مستقبل المحكمة الجنائية العراقية العليا بين الإلغاء والإبقاء

د. نوزاد أحمد ياسين الشواني
مدرس القانون الجنائي
كلية القانون / جامعة كركوك

المقدمة:

أن البحث في موضوع مستقبل المحكمة الجنائية العراقية العليا [١]، له دلالة وأهمية كبيرة وذلك نظرا للخصوصية التي تتمتع بها، كيف لا وهي مختصة بالنظر في الاتهامات الموجهة إلى نظام الحكم السابق. اذ تشكلت هذه المحكمة بقرار من مجلس الحكم المنحل في ١٠ /تشرين الأول/ ٢٠٠٣ ، واستندت في تأسيسها إلى قانون إدارة الدولة المؤقت الذي كان بمثابة دستور مؤقت للعراق آنذاك.

وغدت المحكمة وطبقا لقانونها مختصة بالنظر في جرائم (الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الواردة في القوانين الجزائية العراقية

(١) أن البحث في واقع المحكمة الجنائية العليا ومستقبلها يضع الباحثين فيها أمام مفترق الطرق، إذ أن الواقع العملي للمحكمة قد واجه سيلا كبيرا من الانتقادات بعضها كان من المسئولين العراقيين ومن أبرزهم وزير العدل العراقي السابق عبد الحسين شندل الذي يمكن تلخيص انتقاداته للمحكمة على الوجه الاتي:

١. عدم استقلالية المحكمة وذلك بسبب الضغوط التي تمارسها قوات الاحتلال على القضايا المرفوعة أمامها، حيث عدَ أن طول الفترة التي مرت لمحاكمة صدام وأعوانه كانت بسبب هامشية الحركة بالنسبة للقضاء والادعاء العام.

٢. عدم تقيد المحكمة بالقوانين العراقية النافذة واستمرار الخلل الواضح في إجراءات المحكمة.

٣. عدم كفاءة القضاة المكلفين بالنظر في هذه القضايا.

للمزيد ينظر: تعليق وزير العدل العراقي السابق لصحيفة الحياة بتأريخ ١٠-٢-٢٠٠٦ منشور على الموقع الالكتروني: http://www.hrw.org\arabic\docs\2003\04\07iralcrj q10703.htm

النافذة) على أن تكون الفترة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم واقعة بين تاريخي ١٩٦٨/٧/١٧ و ١/٥/ ٢٠٠٣.

تتألف هذه المحكمة من قسم أداري وادعاء عام وقضاة تحقيق وهيئة تمييز، ونتيجة للاتهامات الموجهة إلى هذه المحكمة باعتبارها محكمة تم إنشاؤها من قبل قوات محتلة وإنها غير مستقلة ، بادرت الجمعية الوطنية العراقية بسن قانون سمي بقانون المحكمة الجنائية العليا الذي تم إقراره في ٢٠٠٥/١٠/١٨ ليصبح قانونا نافذا وملزما، حيث منح المحكمة شرعية الاستمرار بالنظر في القضايا المرفوعة إمامها.

وللوقوف على أهم الاسئلة المثارة من قبل العديد من الباحثين والقانونين ، لابد أولا من السؤال، هل تعد هذه المحكمة جزءاً من التنظيم القضائي العراقي؟ وهل ان المحكمة كانت موفقة في اصدارها الاحكام القضائية بشأن العديد من المدانين ؟ ، وهل ان المحكمة اكملت النظر في جميع الدعاوي المرفوعة امامها ؟ وهل حان الوقت لإلغائها بالاستناد الى (م٣٤) من الدستور العراقي النافذ ؟ .

سنحاول الاجابة على هذه الاسئلة وغيرها من خلال البحث في هذا الموضوع ، عليه سنقسم بحثنا الى مبحثين نتطرق في الاول الى ماهية المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وفي الثاني الى اختصاص المحكمة والآراء المطالبة بالإلغاء والابقاء وعلى الشكل الآتي:

المبحث الأول

ماهية المحكمة الجنائية العراقية العليا

فقد ارتأينا البحث في هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص الأول لدراسة الطبيعة القانونية لها، اما الثاني فنفردها للهيكل التنظيمي للمحكمة.

المطلب الاول

الطبيعـــــة القانونيـــــة لمحكمة الجنائية العراقية العليا

لقد تباينت آراء فقهاء القانون الجنائي وباحثيه بالنسبة للطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية العراقية العليا، إذ عدّها البعض محكمة استثنائية، بينما عدّها آخرون محكمة عادية، في حين إن هناك اتجاهاً وسطاً جمع بين الاتجاهين السابقين وذلك بعدّ المحكمة الجنائية العراقية العليا محكمةً مختلطة، وسنستعرض الاتجاهات الثلاثة مع أسانيدها وفقاً للآتي:

أولاً : يرى اصحاب هذا الاتجاه على أن المحكمة بقانونها الملغي أقرب إلى تعريف المحكمة الاستثنائية منه إلى المحكمة العادية، لاسيما أن النظام الداخلي للمحكمة يختلف عن النظام الإجرائي الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وعن قانون الادعاء العام رقم(١٥٩)لسنة ١٩٧٩ المعدل، كما أنه يختلف عن قانون وزارة العدل رقم(١٠١) لسنة ١٩٧٧، وقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، خاصة فيما يتعلق باختيار وعزل القضاة من قبل السلطة السياسية[١]، وفي ذات الاتجاه هناك من يرى أن المحكمة في بداية تأسيسها شُكلت بوصفها محكمةً خاصة خارج إطار الهياكل القضائية العراقية

(١) ينظر: د. محمود شريف بسيوني و محمد عبد العزيز جاد الحق ابراهيم ، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية في ضوء المحاكمة المنصفة ،ط١، دار الشروق ،القاهرة ،٢٠٠٥،ص٢٧.

المعتادة، إلاّ أن هذا الرأي يذهب في النهاية إلى عكس ما انتهى إليه الرأي السابق، إذ يرى أن التعدّيلات الأخيرة التي أُجريت على قانون المحكمة الملغي جعلت المحكمة أكثر اندماجاً في النظام القضائي العراقي[٢].

ثانياً: فانه يرى أن المحكمة تُعدّ محكمة وطنية عادية لعدّة أسباب[١]، في مقدمتها أن الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها تمر بالإجراءات ذاتها التي تمر بها الدعوى الجزائية العادية أمام المحاكم الأخرى، ابتداءً من التحقيق مروراً بالمحاكمة والحكم، وانتهاءً بالطعن في الأحكام والقرارات وتنفيذها، وهذا يعني أن أحكامها وقراراتها قابلة للطعن خلافاً للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الاستثنائية التي غالباً ما تكون قراراتها قطعية، كما أن أعضاءها من القضاة والادعاء العام إمّا من الذين كانوا في مجلس القضاء الأعلى أو من المحامين المتمتعين بالخبرة والنزاهة[٢].

---

(٢) بالنسبة لكيفية انشاء المحكمة ينظر: زهير كاظم عبود، محاكمة صدام ، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، ب.ت.الطبع ، ص ١٢٣-١٢٤، و رسالتنا الماجستير ، الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية ، مقدم الى كلية القانون والسياسة ، جامعة كوية ، ٢٠٠٨، ص١٢٧ ، وكذلك تم التأكيد على انشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية في قانون (١) لسنة ٢٠٠٣ ، وقواعد الاجراءات وفقاً لأحكام (م١٦) منه ، وفي قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر من قبل مجلس الحكم الانتقالي في (٨/اذار/٢٠٠٤) المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، بحث بعنوان (المحكمة الجنائية العراقية وأولى محاكماتها) ، لسنة ٢٠٠٥، منشور على الموقع الالكتروني: http//www.ict.org 5/ 4/ 2008 cl: 8:45 p.m.

(١) ينظر: القاضي وائل عبد اللطيف ، العلاقة بين المحكمة الجنائية العراقية العليا والمحكمة الجنائية الدولية ، منشور على الموقع الالكتروني :– http:// www. Salam center– iraq.com,2/4/2008,cl;9:00A.m. ، كما اشار الى ذلك قانون المحكمة المذكورة ضمن الاسباب الموجبة له بأن المحكمة تعد من المحاكم الوطنية وتتكون من قضاة عراقيين .

(٢) الجدير بالإشارة ان احكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، وقانون الملاك رقم(٢٥) لسنة١٩٦٠ ، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، وقانون التقاعد المدني الموحد رقم (٢٧)

فضلاً عن أن ترشيح جميع أعضاء المحكمة يتم عن طريق مجلس القضاء الأعلى، وأخيراً إن السند القانوني لإنشائها بالإضافة إلى قانوني المحكمة الملغي والنافذ، هو قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي، ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ(٣).

ويذهب الاتجاه الثالث إلى أن المحكمة ذات طبيعة مختلطة (مدولة)(٤)، لعدّة أسباب منها: أنها تسترشد بالمواثيق والأعراف الدولية لغرض تكييف وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية، أو لتحديد عقوبة لجريمة ليس لها نظير في القوانين العراقية، وإمكانية المحكمة الاستعانة بخبرة وتجربة القضاء الجنائي الدولي، وإمكانية المتهمين الاستعانة بمحامين غير عراقيين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أنشأت المحكمة بمقتضى قانون عراقي ، ولها هيكلية بموجب سلم هرمي يبدأ بالتحقيق وينتهي بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة كما هو الحال في المحاكم العراقية الأخرى(١) .

لسنة٢٠٠٦ تسري على الجهاز الاداري في المحكمة الجنائية العراقية العليا بحسب (م ٣٦) من قانون المحكمة وهذا ما يسري أيضا على المحاكم العادية.

(٣) ينظر: رائد جوحي ، بحث بعنوان (لمحة في رحاب المحكمة الجنائية العراقية العليا) منشور على الشبكة الالكترونية : http:// www.irq- int.org/ar/title home.html .22/9/2007,Cl;10:00P.m.P5.

(٤) ينظر: اطروحتنا للدكتوراه ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي ، مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ،٢٠١١ ، ص٢٠٨ وما بعدها.

(1) See Rebind Gelb & Noemi bulinckx, international & international Criminal tribunals, asyho pesos, international review of int. red cross, No 867-2006,P49-63.

ومن خلال النظر في القوانين والقواعد المتعلقة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا وكيفية انشائها، يمكننا ملاحظة اوجه الاختلاف بينها وبين المحاكم الاستثنائية (الخاصة) بالرغم من انها محكمة وقتية تنتهي عملها عند النظر في القضايا المعروضة امامها [٢]، وذلك من خلال النقاط الاتية :

١- تم تأسيسها بمقتضى القانون، إذ شُكلت بموجب قانون المحكمة رقم(١) لسنة٢٠٠٣(الملغي)، ثم بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥(النافذ)، اما المحاكم الاستثنائية [٣]، التي غالباً ما تُشكل في ظروف طارئة أو استثنائية بمرسوم جمهوري أو قرار من رئيس الدولة أو مجلس الوزراء أو أيةٍ جهة غير الجهة التشريعية .

٢- أنها مشكلة من قضاة وأعضاء ادعاء عام تتوافر فيهم الشروط الواردة في قانوني التنظيم القضائي والادعاء العام[٤]، فضلاً عن بعض الشروط التي أوردها قانون المحكمة النافذ، بينما المحاكم الاستثنائية- كمحكمة الثورة كانت تشكل من ضباط عسكريين أو موظفين مدنيين يُعينون بمقتضى مرسوم جمهوري من دون اشتراط كونهم من القانونيين[٥].

---

(٢) ينظر: (م ١٣٤) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ ، وسنفصل في ذلك لاحقاً.

(٣) تشكل المحاكم الاستثنائية للنظر في جرائم معينة أو لمحاكمة اشخاص معنيين دون غيرهم ويكون اختصاصها استثنائياً، للمزيد ينظر نص (م٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم ٢٩ في ٦/٢٩/ ١٩٩١ القاضي بتشكيل محكمة خاصة في وزارة الداخلية.

(٤) ينظر: المواد (١١- ١٦)،(٣٤، ٣٥) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا.

(٥) ان اختصاصات المحكمة حددها القرار المرقم (١٠١٦) في ١٩٧٨/٨/١ والقراران المرقمان (١٣٠٣، ١٤٠٤) في ١٩٨٠/١٠/٢٧، والقرار المرقم (٧٩٦) في ١٩٨١/٧/١٦ الصادرعن مجلس قيادة الثورة المنحل. للمزيد ينظر عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ،ج٢،مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨، هامش رقم(١)،ص١٥- ١٦.

٣- تخضع إجراءات المحكمة الجنائية العراقية العليا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فضلاً عما منصوص عليه في قانون المحكمة النافذ وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة[٦].

٤- إن العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ، مع إمكانية الحكم بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات العسكري النافذ وقانون العقوبات البغدادي (الملغي) عند عدم وجود نصوص كافية في قانون المحكمة وقانون العقوبات النافذين.

٥- أنها توفر ضمانات للمتهم أثناء التحقيق الابتدائي والمحاكمة[١].

٦- أن أحكامها وقراراتها قابلة للطعن فيها على خلاف المحاكم الجزائية الاستثنائية التي تكون قراراتها

وأحكامها دائماً قطعية غير قابلة للطعن فيها وتنفذ فور صدورها فيما عدا أحكام الإعدام التي لا تنفذ إلاّ بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليها[٢].

---

(٦) ينظر: (م ١٦) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة التابعة للمحكمة الجنائية العراقية العليا.

(١) ينظر: نص (م١٩/٤-ج) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، والقاعدة(١٦) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة التابعة للمحكمة الجنائية العراقية العليا، القاضي محمد عبد العزيز جاد الحق، المحكمة الجنائية العراقية العليا في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة، منشور على الموقع الالكتروني :

http://www.web-pages/iglc/research-show.php.on line 138,P.9,23/5/2008,cl;9:30p.m.

وينظر : أولياء جبار صاحب الهلالي، النظام القانوني للمحكمة الجنائية العراقية العليا، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بابل ، ٢٠٠٨ ، ص٣٤

(٢) وفي الواقع نلاحظ ان رئيس الجمهورية(السيد جلال الطالباني) لم يصادق على احكام الاعدام التي صدرت بحق المدانين من قبل المحكمة الموقرة ، ذلك لأنه عضو في اتفاقية مناهضة التعذيب ومصادق على ذلك وهذا ما يمنعه من مصادقة احكام الاعدام، وبذلك خول نائبه بالتصديق على ذلك. وهذا ما ادى الى ابداء عدد قليل من نواب

يتضح مما تقدم أن المحكمة الجنائية العراقية العليا هي محكمة ذات طبيعة مختلطة، فهي اشتركت مع المحاكم الجزائية العادية بسمات معينة واختلفت عنها بسمات أخرى، لذا لا يمكن عدّها محكمة عادية، كما أنها وان اشتركت مع المحاكم الجزائية الاستثنائية في بعض الأمور إلا أنه لا يمكن عدّها محكمة استثنائية، فهي جمعت بين النوعين غير أنها اقرب للمحكمة العادية منها إلى المحكمة الاستثنائية.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية العراقية العليا

من خلال استقرائنا لقانون المحكمة تبين انه نص على الهيكل التنظيمي من خلال نص(م٣) منه، مميزا ما بين الجهاز القضائي للمحكمة والجهاز الاداري ، عليه سنحاول التطرق اليهما من خلال فرعين، وكالآتي:

المطلب الاول

الجهاز القضائي

من خلال النظر الى نص (م٣) من قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية ذي الرقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الملغي[١]. واستنادا الى نص

البرلمان ومنهم النائب حسن السنيد بالقول الى الزام رئيس الجمهورية بالمصادقة على احكام الاعدام ولا يمكن تخويل احد بذلك .

(١) لقد أشار قانون المحكمة الملغي إلى أن المحكمة تتألف من عدّة هيئات، إذ نصت المادة (٣) منه على أنه " أولاً . تتألف المحكمة من: أ. محكمة جنايات واحدة أو أكثر. ب. هيأة تمييزية تختص بالنظر في الأحكام والقرارات

(م٣/١-٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة٢٠٠٥ النافذ ، يتألف الجهاز القضائي للمحكمة من " اولاً/ هيئة تمييزية . ثانيا/ محكمة جنائيات واحدة أو اكثر . ثالثاً / قضاة التحقيق. رابعاً/ هيئة الادعاء العام ".

بالاستناد على ما سبق ذكره، يمكن القول بان القانونين جاءا بشكل مطابق فيما يخص هيكلية المحكمة ، مع اختلاف بسيط في تسلسل أو ترتيب هيئات المحكمة، ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما أورد الهيكل التنظيمي للمحكمة بالشكل المتقدم في كلا القانونين[٢] . لذا سنبحث في ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

عدد القضاة

بيّن قانون المحكمة الملغي أسلوب اختيار القضاة وأعضاء الادعاء العام في المحكمة، والجهة التي تتولى أمر اختيارهم، كما أوضح الشروط الواجب توافرها فيهم، وأخيراً أشار إلى الحالات التي إن تحققت إحداها في أحدهم وجب إنهاء

الصادرة من محاكم الجنايات المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذا البند. جـــ. قضاة التحقيق. ثانياً . هيئة الادعاء العام. ثالثاً . قسم إدارة يتولى تقديم الخدمات الإدارية والمالية للمحكمة والادعاء العام " .

(٢) لذا نوصي المشرع بتعدّيل المادة المذكورة من قانون المحكمة النافذ، وجعل الهيكل التنظيمي للمحكمة بالشكل الآتي: (تتألف المحكمة من: أولاً / قضاة التحقيق . ثانياً/ محكمة جنايات واحدة أو أكثر. ثالثاً / هيئة تمييزية تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن إحدى محاكم الجنايات أو قضاة التحقيق . رابعاً/هيئة الادعاء العام. خامساً/ إدارة تتولى تقديم الخدمات الإدارية والمالية للمحكمة والادعاء العام). ويلاحظ ان هذا الترتيب يكون اكثر تنسيقاً مع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية بعد تحريكها وجمع الأدلة بشأنها من جهة، ومن جهة أخرى منسجماً مع الدارج والمتعارف عليه في ضرورة معرفة الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي أولاً، ثم الجهة التي تتولى التحقيق النهائي (المحاكمة)، وأخيراً الجهة المختصة بالنظر في الطعون بالأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة المحكمة. اما المواد التي تلت ذلك فقد كانت تتعلق بعدد القضاة ، وطريق اختيارهم ، وشروط تعينهم وانهاء خدمتهم.

خدمته وذلك في مواد متفرقة، فيما خصص قانون المحكمة النافذ (الفرع الثالث) من (الفصل الأول) منه لكل ما يتعلق باختيار القضاة وأعضاء الادعاء العام وإنهاء خدمتهم، إذ عُنونَ ذلك الفرع (باختيار القضاة والمدعين العامين وإنهاء خدمتهم) الذي تألف من ثلاث مواد متتالية ، اذ إن الهيئة التمييزية تتشكل من تسعة قضاة، إذ يقوم هؤلاء باختيار رئيس القضاة من بينهم عن طريق (الانتخاب) [١]، فالمرشح الذي يحصل على أغلبية أصوات المرشحين للمنصب يكون رئيساً للمحكمة، وعند تساوي الأصوات فإن الذي يتولى المنصب الأقدم من بينهم، والقدم يُحسب وفقاً للأسبقية في (تاريخ التعيين فإذا كان التعيين في تاريخ واحد كانت الأسبقية في تاريخ الولادة) ، ويلاحظ ان ما ذهب إليه المشرع العراقي في قانوني المحكمة الملغي والنافذ وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملغي، من جعل اختيار رئيس الهيئة التمييزية بأسلوب (الانتخاب) لم يكن موفقاً، وكان من الأجدر أن يجعل الاختيار يتم عن طريق التعيين من بين أقدم القضاة من حيث مدة الخدمة والصنف لأن التعيين يؤمن السرعة في الاختيار، كما أنه يضمن الحصول على أكفأ القضاة ولاسيما أن هذا المنصب مناط به العديد من المهام[٢].

وبالاستناد على ما سبق فان قواعد الإجراءات وجمع الأدلة (الملغية) حدّدت مدة بقاء رئيس الهيئة التمييزية بسنتين مع إمكانية إعادة الاختيار، فيما لم تحدّد قواعد الإجراءات وجمع الأدلة (النافذة) مدة بقاء رئيس الهيئة التمييزية، كما لم تنص صراحة على كيفية اختياره ، وإنما أشارت بأن يتم بالانتخاب من دون ذكر التفاصيل.

(١) ينظر: نص المادة (٤/أ) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

(٢) للمزيد ينظر: نص المواد (٤/٣-أ)، (٦)، (٣٦) من قانون المحكمة الملغي ،و (م١٨) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة الملغي، كما ينظر المواد (٧)، (٣/٥)، (٣٥)، (٣٩) من قانون المحكمة الجنائية العراقية النافذ.

أما بالنسبة لكيفية اختيار نائب رئيس المحكمة (نائب رئيس الهيئة التمييزية)، فقد نصت القاعدة (١١) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة على انه (يسند منصب نائب رئيس المحكمة إلى أقدم قاضٍ بين أعضاء الهيئة التمييزية)، كما تضمنت قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملغي نصاً مطابقاً للنص أعلاه .

وبالرجوع لقانون المحكمة الملغي والنافذ ، يمكننا استخلاص أهم اختصاصات الهيئة التمييزية ، فقد نصت المادة(٢٥/ثانياً) من قانون المحكمة الملغي على أن (للهيئة التمييزية تصديق حكم محكمة الجنايات أو نقضه أو تعدّيله)، ونصت المادة (٢٥/ثانياً) من قانون المحكمة النافذ على أن (للهيئة التمييزية تصديق حكم محكمة الجنايات أو قرارات قاضي التحقيق أو نقضها أو تعديلها).

مما تقدم يتضح إن الهيئة التمييزية التابعة للمحكمة تختص وفقاً لقانوني المحكمة بالمصادقة على أحكام محكمة الجنايات أو نقضها أو تعدّيلها [٣]، إلاّ إن قانون المحكمة النافذ أضاف اختصاصات أخرى للهيئة التمييزية هي المصادقة على الأحكام والقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق أو نقضها أو تعدّيلها، والأشراف على لجنة أنشئها قانون المحكمة النافذ وأسماها (بلجنة شؤون القضاة والمدعين العامين) [١]، على غرار لجنتي (شؤون القضاة) و(شؤون الادعاء العام)

(٣) ينظر: قرار الحكم الصادر من المحكمة الجنائية العراقية العليا ذي العدد/١/ج ثانية/٢٠٠٦ الصادرة في ٢٠٠٧/٦/٢٤ ، بحسب الوثيقة المرقمة (١٤٢-٩٦٣)، قرار الهيئة التمييزية للمحكمة الجنائية العراقية العليا ذي الرقم ٩/ت/٢٠٠٦ في ٢٦/ ١٢ /٢٠٠٦ ، منشور على الموقع الالكتروني :- http:// www. iraq-iht.Org.27/ 4/2007,Cl;9:00 P.m.)، ورسالتنا الماجستير، مصدر سابق ، ص١٦٦ وما بعدها.

(١) إن القرارات الصادرة عن (لجنة شؤون القضاة والمدعين العامين) التي تقضي بإنهاء خدمة أحد القضاة أو أعضاء الادعاء العام في المحكمة قابلة للطعن فيها أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية، ففي حالة رفض الأخيرة الطعن المقدم إليها، فإن القانون أوجب على اللجنة القيام برفع توصية إلى مجلس الوزراء لغرض الحصول على قرار من مجلس الرئاسة بإنهاء خدمة ذلك القاضي أو عضو الادعاء العام أو حتى رئيس المحكمة الذي سبق أن أصدرت

المنصوص عليهما في قانوني التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل[٢].

اما بالنسبة الى تشكيل محكمة الجنايات فقد نصت المادة (٣/ رابعاً- ب) من قانون المحكمة النافذ على أن (تشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم يشرف على أعمالهم)، كما سبق أن أورد قانون المحكمة الملغي نصوصاً مشابهة للنص المتقدم مع اختلاف يسير في الصياغة[٣]، ونصت المادة (٢٦/ رابعاً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملغية على أن (يُنتخب رئيس محكمة الجنايات بأكثرية أصوات قضاة الجنايات الخمسة الدائمين المنسبين إلى المحكمة وفقاً للمادة (٥) من القانون وإذا تعادلت الأصوات التي أحرزها المرشحون المتقدمون أصبح رئيساً للمحكمة من كانت له الأقدمية على هؤلاء وفقاً للمادة(١٦) من هذه القواعد).

اللجنة قراراً بإنهـــاء خدمتهم إذا توافرت إحـــدى الحـــالات المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون المحكمة النافذ والتي تستوجب إنهاء الخدمة.

الجدير بالذكر أن قانون المحكمة النافذ عندما أشار إلى (لجنة شؤون القضاة والمدعين العامين) لم يحدّد من له الحق بالطعن في القرارات الصادرة عنها، لذا نقترح على مشرعنا إمّا أن يعدل المادة(١/٦) من قانون المحكمة النافذ، **أو** أن يشير إلى إمكانية الرجوع إلى قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل لسد النقص التشريعي، كما أنه في نص المادة (٢/٦)، لم يكن المشرع دقيقاً في الإشارة إلى رقم المادة، إذ بيّن أن اللجنة يجب أن تصدر القرار بإنهاء خدمة القضاة أو المدعين العامين عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه المادة، في حين إن حالات إنهاء خدمة القضاة وأعضاء الادعاء العام حدّدتها المادة الخامسة من قانون المحكمة النافذ، علماً أن المادة (٦) مكونة من ثلاث فقرات لا تتضمن حالات إنهاء خدمتهم، لذلك يجب أن تكون الإحالة على المادة الخامسة بدلاً من المادة (٦) من القانون أعلاه.

(٢) ينظر: نص المادة (٤٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، ونص المادة (٥٨/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) ينظر: نص المادتين (٢/٤) ، (٤/٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

وان من أهم الشروط لاختيار القضاة العراقيين : هي ان يتحلى القضاة والمدعون العامون بقدر عالٍ من السمو الاخلاقي والنزاهة والاستقامة ، وان تتوفر فيهم الخبرة في القانون الجنائي[١]، وشروط التعيين المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة١٩٧٩، وقانون الادعاء العام رقم(١٥٩) لسنة ١٩٧٩[٢].

اما بالنسبة لاختيار القضاة غير العراقيين[٣]، نصت المادة (٥/٣) من قانون المحكمة النافذ على انه " يجوز لمجلس الوزراء عند الضرورة وباقتراح من رئيس المحكمة انتداب قضاة من غير العراقيين ممن لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وممن يتحلون بقدر عالٍ من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة للعمل في المحكمة في حالة كون أحد الأطراف دولة ويُنتدب هؤلاء القضاة بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة " .

إن استخدام مشرع قانون المحكمة لمصطلح (قضاة من غير العراقيين) تعرّض للانتقاد، فهناك من يرى أنه من الأفضل لو أضاف شرطاً ثالثاً هو أن يجيد القاضي غير العراقي اللغة العربية أو أن يكون ملماً بها أو له معرفة بالنظام

(١) ينظر: نص المادة (١/٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

(٢) ينظر: نص المادة (٣٦) من قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، ونص المادة(٤) من قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة١٩٧٩، نص المادة (٦) من قانون المحكمة النافذ والمتعلقة بالإجراءات الانضباطية.

(٣) نصت المادة (٤/٤) من قانون المحكمة الملغي على انه (يجوز لمجلس الحكم أو الحكومة الوارثة عند الضرورة تعيين قضاة من غير العراقيين ممن لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وممن يتحلون بقدر عالٍ من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة).

القانوني العراقي، **أو** يضيف عبارة (من عرب) بعد جملة (انتداب قضاة من غير العراقيين) [٤].

اما بالنسبة لقضاة التحقيق اذ نصت المادة (٨/٥) من قانون المحكمة النافذ على أن (يتكوّن كل مكتب من مكاتب قضاة التحقيق من قاضٍ للتحقيق وملاك مؤهل يكون لازماً لعمل قاضي التحقيق)، كما تضمن قانون المحكمة الملغي نصاً مماثلاً تماماً للنص أعلاه[٥].

وبالنسبة للادعاء العام فانه يعد من الاجهزة المنفصلة والمستقلة عن المحكمة ، إذ يعمل كل عضو من أعضائها بصورة منفصلة عن غيره، كما لا يخضع أو يستجيب لطلبات أيةٍ جهة حكومية مهما كانت، إذ نصت المادة (٩/خامساً) من قانون المحكمة النافذ بقولها " يتصرف كل مدعٍ عامٍ باستقلالية تامة باعتباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة ولا يخضع أو يستجيب لأي طلبات أو أوامر صادرة من الحكومة أو أي جهة أخرى "، وهذا ما أشارت اليها ايضا قانون المحكمة الملغي بنص مشابه في المادة (٨/٢) [١].

اما بالنسبة لإنهاء خدمة القضاة والمدعين العامين ،تنتهي ولاية القضاة وأعضاء الادعاء العام في المحكمة، إمّا نهاية اعتيادية(طبيعية) بانتهاء المدة

---

(٤) وهذا ما تتبعه دول الخليج العربي التي تستعين بقضاة ومستشارين عرب لسببين :- أولهما: أن الأنظمة العربية متشابهة تقريباً؛ وثانيهما: لسد حاجة تلك المحاكم ينظر: د. محمود شريف بسيوني، القاضي محمد عبد العزيز ، حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٥٧، المجلد ٢٩، ٢٠٠٤ ، ص ١٩ .

(٥) للمزيد ينظر: نص المادة(٧/ ٣ ،٧) من قانون المحكمة النافذ اما بالنسبة لمهام قضاة التحقيق ينظر نص المادتين (٨)، (١٨) من القانون ذاته، والقواعد (١٩)،(٢٠)،(٢٣) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصة بالمحكمة.

(١) ينظر: نص المادة(٩) من قانون المحكمة النافذ، والقواعد (٢٦)،(٤٠-٤٢) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصة بالمحكمة .

المحدّدة لخدمتهم أو أن تنتهي نهاية غير اعتيادية(غير طبيعية) وإما بإرادة القاضي أو المدعي العام كالاستقالة، أو خارج إرادة القاضي أو المدعي العام كالوفاة أو العزل أو الإحالة إلى التقاعد.

الفرع الثاني

الجهاز الاداري

الى جانب الجهاز القضائي للمحكمة الذي يتكون من القضاة والمدعين العامين ، يوجد في المحكمة جهاز آخر اداري يتولى الشؤون الادارية والمالية للمحكمة والادعاء العام ، وهذا ما يتوافر في بقية المحاكم ايضاً

إذ نصت المادة (١٠) من قانون المحكمة النافذ على أن " 1. يدير الدائرة الادارية موظف بعنوان مدير الدائرة، حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون، وذو الخبرة القضائية والادارية ، يعاونه عدد من الموظفين ، لتيسير عمل الدائرة ، وتتولى هذه الدائرة الادارية استنادا للفقرة (٢) مسؤولية الشؤون الإدارية والمالية والخدمية للمحكمة وهيئة الادعاء العام" [٢].

(٢) وهذا ما جاء مطابقاً في نص المادة(١/٩) من قانون المحكمة الملغي. كما نصت القاعدة (١٣) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة على أن " يتولى مدير الدائرة الإدارية إعداد ملاكها الوظيفي السنوي بما يتناسب مع الحاجة إلى تأدية المهام الإدارية بشكل فاعل ويعرض الملاك المذكور على الهيأة الموسعة للمحكمة لمناقشته والمصادقة عليه".

ومن خلال نص المادة اعلاه، نلاحظ ان قانون المحكمة النافذ قد منح سلطة تعيين وإنهاء خدمة مدير الدائرة الإدارية (لرئيس المحكمة)، كما يقوم الأخير بتسمية المتحدث الرسمي باسم المحكمة، والذي لابد أن يكون من القضاة أو أعضاء الادعاء العام في المحكمة وفقاً لقانون المحكمة النافذ [٣].

وبالنسبة لمهام مدير الدائرة الادارية فقد اوردتها القواعد (١٤، ١٥/أولاً، ١٦، ٣٠/أولاً، ٥٣/أولاً) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة النافذ[١] .

المبحث الثاني

اختصاص المحكمة والآراء المطالبة بالإلغاء والابقاء

ارتأينا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين خصصنا الاول لاختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا في النظر في الجرائم المرتكبة و الخاضعة لاختصاصها ، اما في الثاني فنتطرق الى أهم الآراء المطالبة بالإلغاء والابقاء على المحكمة وكالآتي :

المطلب الاول

اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا

(٣) اما بالنسبة الى الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب (مدير الدائرة الإدارية للمحكمة)، فان قانون المحكمة الملغي اشترط أن تتوافر فيه الشروط ذاتها والواجب توافرها في (المدير العام) بدوائر الدولة، فضلاً عن اشتراطه التمتع بالجنسية العراقية، وأن لا يكون منتمياً لحزب البعث " المنحل"، بينما اشترط قانون المحكمة النافذ أربعة شروط : ١. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون،٢. أن يكون له خبرة في مجالي القضاء والإدارة معاً، ٣. أن يكون متمتعاً بالجنسية العراقية ، والشرط الرابع أن لا يكون منتمياً لحزب البعث "المنحل".

(١) ينظر: نصوص المواد (٢٩)،(٣٠)،(٣١/ ١)، (٣٢)، (٣٣)، (٤٩/ ١، ٦- أ)، (٧٣/ ١، ٣) من قانون المحكمة الملغي.

يقصد باختصاص المحكمة : هو سلطة المحكمة في البت في المنازعات بصورة عامة ، وهذا ما يدخل ضمن ما يحدده القانون او الوظيفة الاساسية للمحكمة من الاختصاصات التي تضطلع بممارستها ، وان هذا الفارق ينطلق من حدود سلطات المحكمة، اذا كانت سلطاتها شاملة لجميع المنازعات يكون الامر متعلقاً بالولاية، اما اذا كانت البت محصوراً بنزاع معين فيكون البحث متعلقاً بالاختصاص[٢] ، وعلى الرغم من هذا الفارق فان الفقه والقضاء لم يعيرا اهتماماً بالمصطلحين الى الحد الذي يجعلهما يستعملان المصطلح نفسه .

فقد خصص قانونا المحكمة الملغي والنافذ موضوع البحث فصلاً مستقلاً لاختصاصات المحكمة النوعية (الموضوعية) وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وانتهاكات القوانين العراقية ، كما أوضحا اختصاصات المحكمة الأخرى من حيث الأشخاص والزمان والمكان في مواد متفرقة، لذا سنفصل ذلك في الفروع الآتية :

الفرع الاول

الاختصاص النوعي(الموضوعي) للمحكمة

(٢) ينظر: د. عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، ط١، مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، القاهرة ،٢٠٠١، ص١٧، د. احمد مليجي ، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٣، ص٤٥ وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٨٥ ، ص٩٦ ، د. واثبة السعدي، الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣، ص٧٥، د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨، ص٣٧٨ ، رسالتنا الماجستير ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

يلاحظ انه قد تم ادراج اغلب الجرائم من نظم الاساس للمحاكم الدولية الى قانون المحكمة الجنائية العراقية (الملغي والنافذ) [1]، فان قانون المحكمة الملغي حدّد اختصاصات المحكمة النوعية على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، اذ جاء الفصل الثاني بعنوان(اختصاصات المحكمة) وضمن المواد (١١-١٤) من قانون المحكمة النافذ على اختصاص المحكمة الموضوعي (النوعي) للمحكمة على الجرائم الآتية: أولاً. جريمة الإبادة الجماعية (م١١) ، ثانياً. الجرائم ضد الإنسانية م(١٢) ، ثالثاً. جرائم الحرب(م ١٣)، رابعاً. انتهاكات القوانين العراقية (م ١٤) " ، كما وضع تعريفات محدّدة لهذه الجرائم مع بيان الأفعال التي تندرج ضمن تلك الجرائم .

الفرع الأول

الاختصـــاص الشخصـــي[2].

فقد نصت (م١/ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على أن " تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق....." ، كذلك خُصص (الفصل الثالث) منه الذي جاء بعنوان

(1) يقصد بالاختصاص النوعي " تحديد نوع الجرائم الداخلة ضمن نطاق اختصاص المحكمة " ويقوم هذا الاختصاص على نوع الجريمة التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وإن تحديد نوع الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يعدّ أمراً مهماً وجوهرياً، إذ إن النظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية تضمن على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في الباب الثاني من النظام تحت عنوان (الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق) ، اذ تناولت المواد (٥-٩) هذه الجرائم بالتفصيل وبناءً عليه تملك المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على اربع جرائم عدتها (م ٥) من نظام المحكمة ، وهذه الجرائم هي : أولاً- جريمة الإبادة الجماعية (م ٦)، ثانياً- الجرائم ضد الإنسانية (م ٧) ، ثالثاً- جرائم الحرب (م ٨) ، رابعاً- جرائم العدوان (م ٩).

(٢) ينظر: نصوص المواد (١٠-١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(المسؤولية الجنائية الشخصية) لتوضيح الاختصاص الشخصي للمحكمة، إذ نص (م١٥/ثانياً) على أنه " لا تعدّ الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء أو عضواً في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون" ، ونص الفقرة (رابعاً) من المادة نفسها على انه " لا يعفي الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، إذا كان الرئيس قد عَلِم أو كان لديه من الأسباب ما تفيد العلم بأن مرؤوسه قد ارتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة" ، كما نصت الفقرة (خامساً) من المادة ذاتها على انه " في حالة قيام أي شخص متهم بارتكاب فعل تنفيذاً لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فان ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ويجوز أن يراعى ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة إن تحقيق العدالة يتطلب ذلك"[١].

مما تقدم يمكن القول إن كلا قانوني المحكمة جعلا اختصاص المحكمة الشخصي محدّد بالعراقيين أي ممن يتمتعون بالجنسية العراقية، وكذلك من غير العراقيين بشرط أنْ يكونوا من المقيمين في جمهورية العراق، وقد تعرض هذا النهج للانتقاد، إذ هناك من يرى أن استبعاد غير العراقيين من اختصاص المحكمة

(١) فقد اشار قانون المحكمة الملغي الى ذلك ضمن المواد (١/ثانيا ، ثالثا)، (١٥/ ثالثا، رابعا، خامساً) منه ، إلاّ أنه أطلق تسمية (المسؤولية الجنائية الفردية) بدلاً من تسمية (المسؤولية الجنائية الشخصية) على الفصل الذي خصصه لتوضيح اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص.

الشخصي يتناقض مع اختصاص الأنظمة القضائية الوطنية من حيث الأشخاص التي تقرر شمول ولاية القضاء الجنائي الوطني الأشخاص الذين يرتكبون جرائم داخل الحدود الإقليمية للدولة بغض النظر عن جنسيتهم، وتطبيقاً للمبدأ القائل بأن (القانون يخاطب الأمور على علاتها وليس على أشخاصها) [٢].

لقد قصرَ قانونا المحكمة سريان اختصاص المحكمة على الأشخاص العراقيين أو غير العراقيين من المقيمين في العراق من الأشخاص الطبيعيين فقط، وبذلك أخرجا الأشخاص المعنوية من اختصاصها تأثراً بالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا(السابقة) [٣] . والنظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مع اختلاف في صياغة المصطلحات [٤].

الفرع الثاني

الاختصاص الزماني

إن كلا قانوني المحكمة حدّدا الاختصاص الزماني[١] ، بأنه يسري على الجرائم المحددة فيهما والمرتكبة للفترة من (١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ا أيار ٢٠٠٣) [٢]،

(٢) ينظر: د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨،ص١٢٥-١٢٩ .

(٣) ينظر: نص المادة (٦) من النظام الاساس للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(٤) ينظر: نص المادة (٦) من نظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ،(م ٢٨) من نظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

(١) يقصد بالاختصاص الزماني " انعقاد اختصاص المحكمة الجزائية من حيث الزمان " ، وان المحاكم الجزائية العادية غير محدّد اختصاصها بوقت أو زمن معين، إذ يسري اختصاصها على جميع الدعاوى المرفوعة إليها ما دامت قائمة والأمر ذاته بالنسبة للمحاكم الخاصة بفئات معينة كمحاكم الأحداث، بيد أن المحاكم الاستثنائية هي التي يكون اختصاصها محدّداً بوقت أو زمن معين كمحاكم أمن الدولة العراقية الملغاة . ينظر: د. رزكار محمد قادر، معايير

ويبدو إن تحديد الاختصاص الزماني للمحكمة في الجرائم المرتكبة لغاية ٢٠٠٣/٥/١ بسبب إن قوات التحالف أعلنت في هذا التاريخ انتهاء العمليات القتالية في العراق على الرغم من أن النظام العراقي السابق سقط في ٢٠٠٣/٤/٩ [٣].

الفرع الثالث

الاختصاص المكاني

ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ[٤]، قد أوضح اختصاص المحكمة في المادة (١/ ثانياً) منه، إذ نصت على أن " تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب إحدى الجرائم..... في جمهورية العراق أو أي مكان آخر".

وبالاستناد الى ذلك فقد يرى البعض[٥]، أن قانون المحكمة النافذ عندما أشار إلى الاختصاص المكاني للمحكمة بنصه (....في جمهورية العراق أو أي مكان آخر....) فانه من ناحية وسع من اختصاص المحكمة بأن جعله يشمل الجرائم التي تقع خارج إقليم العراق، بينما قانون العقوبات العراقي حدّد سريان القانون العراقي في حدود جمهورية العراق، ومن ناحية أخرى ضيَّق من ذلك التوسع في

تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية والمشاكل التي تثيرها، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد ٢، ٢٠٠٤، ص١٨٢، د. نوزاد احمد ياسين ، المصدر السابق ، ص١٣٣ .

(٢) ينظر: نص المادة (٢/١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

(٣) ينظر: د. نوزاد حمد ياسين ، الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعي ، مصدر سابق، ص١١٧ وما بعدها.

(٤) لقد اشار نص المادتين (١/ ثانيا) ،(١٠) من قانون المحكمة الملغي على ذلك ايضاً .

(٥) ينظر: القاضي رائد جوحي ، المصدر السابق ، ص٧.

الاختصاص المكاني باشتراطه أن يكون مرتكب الجرائم من غير العراقيين مقيماً في العراق.

مما تقدم يمكن القول إن قانوني المحكمة لم يقيّدا اختصاصها المكاني، إذ إن للمحكمة أن تنظر في الجرائم المرتكبة من قبل المتهمين أيّاً كان مكان ارتكابها سواء في جمهورية العراق أو في أي مكان آخر مادامت تلك الجرائم ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة ومرتكبيها من المواطنين العراقيين أو غير العراقيين المقيمين في العراق، ومرتكبة خلال المدة المحدّدة في القانون، وان الاختصاص المكاني للمحكمة لم يخالف القاعدة العامة المقررة في التشريع الجزائي الوطني، إذ إن قانون العقوبات العراقي قد أخذ بالاستثناءات الواردة على (مبدأ إقليمية القانون الجنائي) بأن مدّ اختصاص المحاكم الجزائية العراقية إلى الجرائم المرتكبة خارج الحدود الإقليمية لجمهورية العراق اذا كان لها خطورة كبيرة وضحاياها متعدّدون[١].

المطلب الثاني

الآراء المطالبة بالإلغاء والابقاء

أن الهدف الاساسي من إنشاء المحكمة هو تحقيق العدالة ، وذلك بمقاضاة مرتكبي أبشع الجرائم ضد حقوق الإنسان، والتي لم تقتصر على أبناء الشعب العراقي بل طالت الدول المجاورة كجمهورية إيران الإسلامية ودولة الكويت، إذ ان القضاء العراقي اليوم يتمتع بكفاءة وخبرة عالية مما يجعله مؤهلاً لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، ولوضع القواعد التي تضمن إجراء محاكمة عادلة ونزيهة وحيادية تنسجم ومعايير العدالة الدولية .

(١) ينظر: نصوص المواد (٩- ١٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ المتعلقة بالاستثناءات الواردة على مبدأ الاقليمية.

لكن بعد ان قطعت المحكمة الجنائية العراقية شوطاً من المحاكمة ، هناك آراء مطالبة بالإلغاء ويقابلها آراء بالإبقاء ، لذا ارتئينا ان نتناول ذلك في الفرعين الآتيين وكالآتي :-

الفرع الأول

الآراء المطالبة بالإلغاء

تشكلت المحكمة الجنائية العراقية العليا سنة ٢٠٠٣ من قبل مجلس الحكم العراقي، لتكون مهمتها النظر بالجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت من قبل النظام السابق[١]، ومن أبرز القضايا التي نظرت وبتت فيها المحكمة هي قضية الدجيل التي انتهت بإعدام الرئيس السابق صدام حسين، وقضية قصف مدينة حلبجة بالسلاح الكيماوي والتي انتهت بإعدام علي حسن المجيد، وقضية الأنفال وتصفية الأحزاب الدينية وترحيل الكرد الفيلين، إضافة إلى قضية إعدام عدد من التجار العراقيين[١].

(٢) ينظر: د. نوزاد احمد ياسين، الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية، مصدر سابق ، ص٣٧ وما بعدها

(١) بتدقيق ملفات القضايا المدرجة اعلاه من قبل هيئة قضائية مستقلة و محايدة يتضح بشكل جلي ان المحكمة الجنائية العراقية العليا لا زالت مكلفة بحسم هذه القضايا المهمة و الكبيرة .. علماً ان هناك عشرات القضايا المتفرقة الاخرى التي وردت الى المحكمة و هي مثبتة في السجل الاساس للمحكمة .

على الرغم من ان المحكمة الجنائية العراقية العليا تتصف بطابع التأقيت، وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٤) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ على انه " تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها" .

وبالاستناد على ما سبق فإن مجلس الوزراء العراقي قد وافق في جلسته الـ (٢١)على مشروع قانون إنهاء أعمال المحكمة الجنائية العراقية العليا وإحالته إلى مجلس النواب [٢]، لان اختصاصات المحكمة الملغاة تعود إلى مجلس القضاء الأعلى المسؤول عن السلطة القضائية، وهذا الإلغاء لن يتم إلا بإقرار مجلس النواب وبقانون[٣] ،

(٢) لقد وافق مجلس الوزراء العراقي في جلسته الـــ ٢١ على مشروع قانون إنهاء أعمال المحكمة الجنائية العراقية العليا وإحالته إلى مجلس النواب استنادا إلى أحكام المادتين (٦١/البند أولاً، و٨٠/البند ثانياً) من الدستور. وينص القرار على انتهاء عمل المحكمة في ٢٠١١/٦/٣٠، وفق المادة ١٣٤ من الدستور العراقي بعد حسم القضايا الرئيسية الخاصة بالنظام السابق والداخلة ضمن اختصاص المحكمة، على أن تحال القضايا غير المحسومة للمحاكم المختصة وفق قانون المحكمة الجنائية رقم ١٠ لعام ٢٠٠٥ المعدل. للمزيد ينظر الموقع الالكتروني:
http://www.4newiraq.com/news/?sid=16329

(٣) ينظر: نص المادتين (٦١/البند أولاً، و٨٠/البند ثانياً) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.اضافة الى ذلك فان قرار انهاء اعمال المحكمة ليس الا قراراً سياسياً بحتا و لا يتعلق عن بعيد او قريب بمهامها و انجازاتها، وجاء كل هذا بعد تدخل السيد رئيس مجلس الوزراء بعزل السيد رئيس المحكمة وتعيين رئيس اخر، وذلك بخلاف المادة ٣/ رابعا من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ كما انه لا يوجد اي مادة او فقرة دستورية او قانونية تعطي الحق للسيد رئيس مجلس الوزراء في اقالة رئيس المحكمة او تكليف رئيس جديد للمحكمة، كما يوجد نوع من الحماس والمحاولة من قبل بعض من السادة قضاة المحكمة لإحالتهم على التقاعد بنسبة ٨٠% من قائمة اخر راتب والمخصصات والامتيازات الاخرى وذلك وفق تعليمات ١٣ لسنة ٢٠٠٩ الخاصة بحالة انهاء اعمال المحكمة، وهذا يوحي بانه هناك نوع من الاختلاط والتشابك بين المصالح الشخصية الضيقة لبعض من القضاة. للمزيد ينظر الموقع الالكتروني : http://www.pukmedia.com/statements/25/9/2011 Cl;10:00

ونرى ان هذا التشريع إذا ما صدر، لا بد أن يقتصر على إلغاء التشكيلات الإدارية والتنظيمية للمحكمة، دون حذف أو تعديل أو إلغاء للنصوص والأحكام والعقوبات المُتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تعد من ضمن الجرائم الدولية والتي أدخلت للمرة الأولى إلى قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ ، وهذا قد تم بطريقة إدراج النصوص المتعلقة بذلك واضافتها الى قانون المحكمة الملغي والنافذ[١] .

واذا ما تم اقرار الغاء المحكمة نقترح على المشرع العراقي ان يقوم بإدراج هذه النصوص في التشريع الوطني، أي ادراج ما يتعلق بالجانب الموضوعي في قانون العقوبات وما يتعلق بالجانب الاجرائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وقد يثار سؤال مفاده ، هل ان اعمال المحكمة قد انتهت ؟

للإجابة على ذلك بالنظر الى المحاكمات التي اجريت وكذلك الدعاوي المرفوعة امام تلك المحكمة ، يلاحظ انها لم تبت في الأغلب منها لحد الأن اضافة الى ذلك هناك اكثر من (٣٢٠٠) أمر قبض صدر من المحكمة بحق المتهمين و لم يتم تنفيذ سوى(١٠٦) منها بحق المتهمين في عدة دعاوي [٢]. ،

(١) ينظر: د. نوزاد احمد ياسين، الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية، مصدر سابق ، ص٦٥ .

(٢) ان المحكمة الجنائية العراقية العليا لازالت تمارس مهامها و أعمالها وفق جدول طويل من القضايا المتعلقة بجرائم النظام السابق المنظورة و غير المحسومة و منها:

١. القضية المتفرعة عن قضية الدجيل المرقمة ١/ج ٢٠٠٥/١ ،حيث تم إصدار أوامر القبض بحق المتهمين الهاربين من وجه العدالة، والتعقيبات القانونية مستمرة بحقهم . والتعويضات المدنية معلقة وفق أحكام المادة (٢٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥,

٢. القضية المفرقة عن قضية الأنفال المرقمة ١/ج٢/٢٠٠٦ و المتضمنة صدور أوامر القبض على (٤٢٣) متهم هارب والتي يبدأ التسلسل فيها بالمتهم (وفيق عجيل السامرائي و تنتهي بالتسلسل (٤٢٣) بالمتهم محمد سعيد الهاروني" . بما فيهم (٢٥٨) من المستشارين للأفواج الخفيفة من الأكراد الموالين للنظام السابق. والمشاركين بشكل فعلي في جرائم الأنفال، علماً ان هناك ما يقارب (٧٠) ضابطاً من المتهمين، لازالوا يمارسون مناصبهم في وزارة الدفاع لحد الآن، كما ان التعويضات المدنية (النقدية والعينية) لجميع المتضررين والضحايا لازالت غير منظورة أمام تلك المحكمة، رغم اختصاصها النوعي وفق أحكام المادة (٢٢) من القانون المذكور.

٣. القضية المتفرعة عن قضية القصف الكيماوي لمدينة حلبجة الكوردية في (١٩٨٨/٣/١٦) برقم ٢/ج٢/٢٠٠٩ حيث قررت المحكمة الجنائية فتح قضية بحق المتهمين الهاربين، وبقاء مسألة التعويضات المدنية دون إجراء يذكر.

٤. القضية المتفرعة عن قضية إبادة الكورد الفيليين المرقمة ٣/ج١/٢٠٠٩ ..حيث أصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا أوامر القبض بحق المتهمين المفرقة قضيتهم عن هذه القضية.

٥. القضية المتفرقة عن قضية التطهير العرقي المرقمة ١/ج٤/٢٠٠٩ بحق المتهمين الهاربين و الخاصة بمحافظتي كركوك وديالى. مع بقاء المحافظات الأخرى مثل(نينوى، النجف الاشرف، كربلاء، السليمانية، اربيل، البصرة، الكوت، السماوة، الناصرية.. وغيرها). ولازالت الإجراءات القضائية مستمرة وقيد التنفيذ بحق المتهمين الهاربين.

٦. قضية البارزانيين المتفرقة عن القضية الأصلية المرقمة ٤/ج١/,٢٠٠٩

٧. قضية أحداث ١٩٩١ (الانتفاضة الشعبانية والآذارية ما زالت قيد المحاكمة و لم تحسم لحد هذا التاريخ.. وتضم أكبر مجموعة من المواطنين المتضررين في تاريخ العراق، حيث تسمى وفق المنطق الشعبي بـــ (بالهجرة المليونية) نسبة الى الأعداد الهائلة من المواطنين المشردين، علماً انهم ينتسبون لأربعة عشرة محافظة عراقية.

٨. القضية الخاصة بالأحزاب العلمانية التي تخص الأحزاب العلمانية العراقية فقط، علماً ان وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين في الاقليم قد قدمت شكوى جديدة الى المحكمة حول قضية (الأحزاب الكوردستانية العلمانية)، وهي في مرحلة التحقيق.

٩. القضية المتفرعة عن قضية الأحزاب الدينية المرقمة ٢ /ج /٢٠٠٩ والتي تضم مجموعة كبيرة من المشتكين من ورثة الضحايا من حزبي الدعوى و المجلس الإسلامي الأعلى، ولا زالت قيد التحقيقات القضائية.

وبالرغم من ان النص المذكور ، هو ضمن الإحكام الانتقالية للدستور، ولكونها تعد من مؤسسات العدالة الانتقالية.

كما ان إلغاء المحكمة الجنائية لا يعني انتهاء محاكمات معاوني النظام السابق ، وخاصةً أن الجرائم المرتبكة من قبل أركان حكمه لا تسقط بالتقادم ، وهي من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القوانين العراقية. ونظراً لكون العراق من الأطراف التي صادقت في عام ١٩٥٩ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، وغيرها

---

١٠. قضية صوريا في محافظة دهوك و الخاصة بإبادة المسيحيين فى قرية صوريا في سنة ١٩٦٩,

١١. قضية قصف جامعة السليمانية في مدينة قلعة دزه في ١٩٧٤,/٤/٢٤

١٢. القضية المتفرقة عن قضية تجفيف الاهوار المرقمة ٢/ج/٢٠٠٩/٤

١٣. قضية هدم مدينة سيد صادق وتهجير اهاليها قسريا سنة ١٩٨٨ والتي ما زالت قيد التحقيق .

١٤. قضية تهجير اهالي منطقة بشدر سنة ١٩٨٩ والتي ما زالت قيد التحقيق .

١٥. القضية المتفرقة عن قضية اعدام التجار سنة ١٩٩٢ .

١٦. القضية المتفرقة عن قضية صلاة الجمعة (التيار الصدري).

للمزيد ينظر المواقع الالكتروني :

http://www.pukmedia.com/statements/ ، http://www.sotaliraq.com/iraq-٣٠:

news.php?id=/11/10/ 2011 , Cl: 9

من المواثيق الدولية، ومن ثم فأن تطبيق بنود تلك المواثيق ملزمة وواجبة النفاذ بصفتها قانون دولي يتمتع بالأولوية على القوانين الوطنية .

الفرع الثاني

الآراء المطالبة بالإبقاء

بعد ان بينا الآراء المطالبة بالإلغاء ، ارتأينا ان نبين الآراء المطالبة بالإبقاء ايضاً ، ذلك لان اغلب الدعاوي في مرحلة التحقيق ولايمكن ان تضع جانبا الا ان تبت فيها وتأخذ بشأنها الحكم البات ، كما ويلاحظ ان إنهاء ولاية المحكمة بانتهاء الأعمال الموكولة إليها أو بمجرد انتهائها من النظر في الدعاوى المرفوعة إليها يؤدي إلى ظهور إشكالية تتمثل بتحديد الجهة التي تتولى النظر في الجرائم المماثلة للجرائم الداخلة في ضمن ولاية المحكمة التي قد ترتكب مستقبلاً ، بالرغم من ان البعض يدعي بعدم تكرار الجرائم التي ارتكبها النظام السابق في المستقبل ، لأن العراق ربما اتجهت نحو تطبيق الديمقراطية ، وانها تكون نموذجاً للدول المنطقة في هذا الاتجاه، لكن مع هذا يلاحظ بان الخروقات المستمرة للدستور العراقي الذي يعد القانون الاعلى والاسمى لدول، والانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان ، كل ذلك قد يشكل مخاوف لدى القانونين والباحثين والمعنيين بهذا الشأن.

لذا ندعو المشرع العراقي إلى تمديد عمل المحكمة للبت في كافة الدعاوى المرفوعة امامها، وذلك لحل الإشكالية المتقدمة ولكي تكون ولايتها متناسقة مع طبيعة الجرائم التي تتولى النظر فيها .

وبعد جدال ومطالب اغلب الكتل السياسية في البرلمان بإلغاء قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بالاستناد الى نص (م١٣٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ [١]. وهذا ما أدى الى تصويت مجلس النواب العراقي في يوم الخميس المصادف ٢٤/تشرين الثاني /٢٠١١، بالأغلبية المطلقة على تقليص المحكمة الجنائية العراقية العليا إلى هيئة قضائية وتحقيقية واحدة، مع استمرار عملها للنظر في جرائم النظام السابق[٢].

فيما سبق ذكرنا بان جهاز التحقيق يُعدّ من الأجهزة المهمة في المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (٨/خامساً) من قانون المحكمة النافذ على أن (يتكوّن كل مكتب من مكاتب قضاة التحقيق من قاضٍ للتحقيق وملاك مؤهل يكون لازماً لعمل قاضي التحقيق)[٣].

كما لم يحدّد قانون المحكمة النافذ عدد معين لقضاة التحقيق، وإنما أجاز تعيين قضاة تحقيق بالعدد الذي تكتفي به المحكمة، إذ نصت المادة (٨/أولاً) منه على أن (يعين عدد كافٍ من قضاة التحقيق) .

ونلاحظ أن ما ذهب إليه قانون المحكمة النافذ في عدم تحديده عدد قضاة التحقيق هو الأوفق نظراً لطبيعة وكثرة الجرائم التي تستلزم وجود عدد كافٍ من قضاة التحقيق .

---

(١) نصت المادة(١٣٤) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ على انه" تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا بأعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها".

(٢) ينظر: الموقع الالكتروني:

http://WWW.alsumarianews.com/16/12/2011,cl;11:00,p.m.

(٣) كما تضمن قانون المحكمة الملغي في المادة (٧) نصا مماثلا لذلك ايضاً.

أمّا عن الأعمال أو المهام الموكلة لقضاة التحقيق القيام بها، فقد نصت المادة (٨/ثانياً) من قانون المحكمة النافذ على أن (يتولى قضاة التحقيق في المحكمة التحقيق مع المتهمين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١) من هذا القانون)، ونص البند (سادساً) من المادة ذاتها على أن (لقاضي التحقيق جمع أدلة الإثبات من أي مصدر يراه مناسباً ومخاطبة الجهات ذات العلاقة مباشرةً) (٤).

اضافة الى ذلك فان كل قاضي من قضاة التحقيق يعمل بشكل مستقل ومنفصل عن الآخر في القضايا المحالة عليه من دون الخضوع لأية جهة كانت، وهذا ما نصت عليه المادة (٨/سابعاً) من قانون المحكمة النافذ بقولها "يتصرف قاضي التحقيق في المحكمة باستقلالية تامة باعتباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة ولا يخضع أو يستجيب لأي طلبات أو أوامر صادرة من أي جهة من الجهات الحكومية أو غيرها"(٥).

بالرغم مما سبق ذكره ، نلاحظ بأن القرار الصادر من قبل البرلمان العراقي بتقليص المحكمة هو أفضل من الغائها (١)، ذلك لأن قرار الالغاء كان سيؤدي الى

---

(٤) ينظر: نص (م ١٨)من قانون المحكمة النافذ ، وكذلك نص القاعدة (٢٣/ أولا– ثانيا) ، والقاعدة (٢٤/ أولا – ثانياً) ، والقاعدة (٢٦) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية النافذة.

(٥) ينظر: كما تضمنت قانون المحكمة الملغي في المادة (٧ / عاشراً) نصا مماثلا لذلك ايضاً.

(١) صوت مجلس النواب العراقي في جلسته الثالثة من الفصل التشريعي الثاني للسنة التشريعية الثانية التي عقدت في يوم الخميس المصادف ٢٤/تشرين الثاني /٢٠١١ بالأغلبية المطلقة على تقليص المحكمة الجنائية العراقية العليا إلى هيئة قضائية وتحقيقة واحدة مع ارتباطها بمجلس القضاء الاعلى ، على أن تستمر بالنظر بجميع الدعاوى المتعلقة بجرائم النظام السابق.

للمزيد ينظر الموقع الالكتروني

http://www.alsumarianews.com,24/12/2011,cl;11:30p.m.:

اشكالية قانونية ، وخاصة ان اغلب القضايا لم يتم البت فيها حتى الآن ، ونرى ان قرار التقليص هذه ربما لتقليل النفقات الباهظة التي تصرف على هذه المحكمة من جانب الاقتصادي ، ولإرضاء بعض الكتل السياسية وخاصة الذين كانوا ضد هذه المحكمة في اساسها وهذا ما يمثل الجانب السياسي ، اما الجانب القانون هي ان القضايا الباقية قد بتت التحقيق فيها ولم يبقى الا القليل ، وان أغلب الدعاوي الجزائية قد اخذت درجة البتات ، ولم يبقى الى المدعين بالحق الشخصي لذا كانت القرار بتقليصها وليست الالغاء ، وعليه نقترح على المشرع و بعد اتمام النظر في القضايا المرفوعة امامها ، ان يدرج جميع نصوص الموجودة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الى القوانين الوطنية(قانون العقوبات ، وصول المحاكمات الجزائية).

وعلى الرغم من بعض النواقص التي تضمنها قانون المحكمة ، إلاّ انه يعدّ حجر الأساس لإنشاء صرح قضائي سيسهم في تطوير القضاء العراقي بعد سنوات من التخلف التي طالت جميع مرافق الحياة في الدولة العراقية ومنها مرفق القضاء، وان ما يعتريها من أخطاء ونواقص لا يقلل من أهميتها لكونها أول محكمة عراقية تنظر في جرائم دولية، كما أنها محكمة من طراز رفيع ، إذ روعي في تشكيلها المعايير الدولية، كذلك إن قانون المحكمة جاء بأمور ومبادئ لم تكن القوانين العراقية تنص عليها من قبل فمثلاً وفرّ للمتهمين ضمانات في جميع مراحل الدعوى الجزائية وخاصة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة وهي الضمانات ذاتها التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية

للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ولاسيما نظام روما الأساسي [٢].

الخاتمة

بعد ان أنهينا اعداد بحثنا هذا حريٌّ بنا في الختام أن نبين أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها بصدد الموضوع والتي تمثل مسك الختام لموضوعنا هذا وكما يأتي :

أولاً. الاستنتاجات :

١. افتقرت التشريعات الجنائية الى تحديد مفهوم دقيق للجرائم (جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية و جرائم الحرب) والتي تضمنها قانون المحكمة ضمن المواد (١١-١٣) ، كما أخل النظام السابق بالاتفاقيات التي صادق عليها والمتعلقة بهذه الجرائم ، وذلك بعدم ادراجها في قانون العقوبات ، وعدم تحديد اختصاص المحاكم للنظر في هذه الجريمة .

٢. يعد انشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا خطوة مهمة في مجال العدالة الجنائية ، والقضاء على ظاهرة الافلات من العقاب في العراق ، بحيث توفر فيها العديد من الضمانات القانونية (الموضوعية والشكلية) التي تجسد فيها مبدأ حتمية العقاب في الجرائم التي تضمنها قانون المحكمة .

٣. بالنسبة للطبيعة القانونية للمحكمة كان هناك خلاف فقهي ، فقد رأى البعض بانها محكمة خاصة ، ورأى الاخرون بأنها عادية (وطنية صرفة

(٢) للمزيد من هذه الضمانات ينظر : د. نوزاد أحمد ياسين الشواني : حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية ،٢٠١١، ص٣٥ ومابعدها.

) ، ورأى الاخرون بأنها مدولة ،الا اننا ومن خلال البحث في الموضوع نرى بأنها محكمة وطنية ، لأن القضاة كانوا عراقيون وليس اجانب .

٤. تختلف المحكمة الجنائية العراقية العليا عن المحاكم الجنائية العادية ، من حيث جهة وقانون انشائها وهيكلها التنظيمي ، واختصاصها الزماني وبعض الاجراءات الجنائية في عملها التي هي مستقاة من عمل واجراءات المحاكم الدولية الجنائية ، الا انها تتشابه معها من حيث بعض المسائل فيما يتعلق بالولاية المشتركة على بعض الجرائم والعقوبات ومسائل انضباط اعضاء الجهاز القضائي والاداري في المحكمة .

٥. لم يخل عمل المحكمة هذه من التأثيرات السياسية ، التي أخذت تارة صورة التأثير في عمل القضاة في المحكمة ، واخرى شكل التأثير بتأخير تنفيذ الاحكام الصادرة من المحكمة ، ولاشك ان في ذلك مساسا باستقلالية عمل المحكمة .

ثانياً .التوصيات :

١ . نوصي بأدراج الجرائم التي تضمنها قانون المحكمة في المواد (١١-١٣) ضمن قانون العقوبات العراقي النافذ .

٢ . على الرغم من ان المادة (١٣٤) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، قد اشار الى امكان الغاء المحكمة من قبل مجلس النواب بقانون بعد اكمال اعمالها ، لكن مجلس النواب أقر بتقليص القضاة والسلطة التحقيقية لهذه المحكمة وليس الغاؤها ، ونوصي المشرع بضرورة منح اختصاص النظر في الجرائم التي يتضمنها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد الغائها للمحاكم العادية التي بوجود هذه المحكمة ليس لها الحق في النظر في هذه الجرائم استنادا الى نص (م ٢/٢٩) من قانون المحكمة ، حتى لا تتكرر ظاهرة الافلات من العقاب .

٣ . تجنب التأخير في تنفيذ القرارات والاحكام الخاصة بمنح التعويضات لعوائل الضحايا (ضحايا النظام السابق).

٤. نوصي بالإسراع في التحقيق ومحاكمة الذين وردت اسمائهم ضمن لائحة الدعاوي المرفوعة ضدهم والمتهمين بارتكابهم جرائم ضد الشعب العراقي ، وذلك للحفاظ على حقوق ضحايا الجريمة تحقيقا للعدالة والاختصاص ، بالإضافة الى ضمان عدم زوال آثار الجريمة وادلتها وشهودها.

٥. نرى بأن القرار الصادر من قبل البرلمان العراقي بتقليص المحكمة هو أفضل من الغائها. كما نوصي المشرع بعد اتمام النظر في القضايا المرفوعة امامها ، ان يدرج جميع نصوص الموجودة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الى القوانين الوطنية(قانون العقوبات ، وصول المحاكمات الجزائية).

٦. نوصي المشرع في الاسراع في تعويض الشعب الكردي وذوي ضحايا الانفال، لأن مجلس النواب العراقي أقر بأن عمليات الانفال جريمة إبادة جماعية بحق الشعب الكردي، عبر قراره المرقم ٢٦ لعام ٢٠٠٨، والبحث عن المقابر الجماعية المتبقية وإعادة رفات الضحايا الى مسقط رأسها .

قائمة المصادر

أولاً . المصادر العربية :

١ . د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٨٥.

٢ . د. احمد مليجي ، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٣ .

٣ . د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨ .

٤ . زهير كاظم عبود، محاكمة صدام ، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، ب.ت.الطبع .

٥ . د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي– القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٨,

٦ . محمود شريف بسيوني و محمد عبد العزيز جاد الحق ابراهيم ، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية في ضوء المحاكمة المنصفة ،ط١، دار الشروق ،القاهرة ،٢٠٠٥ .

٧ . عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة ، اصول المحاكمات الجزائية ،ج٢،مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨ .

٨ . د. عبد المجيد عباس: القانون الدولي العام ، خلاصة المحاضرات التي القيت على طلبة كلية الحقوق ،ط١" مطبعة النجاح، بغداد، ١٩٤٧,

٩ . د. عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية ، ط١، مركز الاهرام للدراسات السياسية و الاستراتيجية ، القاهرة ،٢٠٠١.

١٠ . د. واثبة السعدي، الوجيز في شرح أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٣.

ثانياً . القوانين :

١.قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل

٢.قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩،

٣.قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة١٩٧٩،

٤.قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٥.قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٦.قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .
٧.قانون الملاك رقم(٢٥) لسنة١٩٦٠ ،
٨.قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١،
٩.قانون التقاعد المدني الموحد رقم (٢٧) لسنة٢٠٠٦ .
١٠. النظام الاساس للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.
١١. النظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ،
١٢. النظام الاساس للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة .
١٣. قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية المرقم (١) لسنة ٢٠٠٣.
١٤. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر من قبل مجلس الحكم الانتقالي في (٨/اذار/٢٠٠٤) .
١٥. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
١٦. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

ثالثا. الرسائل والاطاريح :

١ . أولياء جبار صاحب الهلالي، النظام القانوني للمحكمة الجنائية العراقية العليا، رسالة ماجستير مقدم الى كلية القانون– جامعة بابل ، ٢٠٠٨ ،

٢ . د. نوزاد أحمد ياسين الشواني ، الاختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية ، رسالة ماجستير مقدم الى كلية القانون والسياسة ، جامعة كوية ، ٢٠٠٨ .

٣ . د. نوزاد أحمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون والسياسة ، جامعة السليمانية ،٢٠١١.

رابعاً . البحوث المنشورة :

١ . رزكار محمد قادر، معايير تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية والمشاكل التي تثيرها، مجلة القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العدد ٢، ,٢٠٠٤

٢ . د. محمود شريف بسيوني، القاضي محمد عبد العزيز ، حول قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٥٧، المجلد ٢٩، ٢٠٠٤ .

خامساً . المواقع الالكترونية:

١ .الموقع الالكتروني : http://www.pukmedia.com/statements/ http://www.sotaliraq.com/iraq-news.php?id /11/10/ 2011 , Cl: 9:00

http://www.pukmedia.com/statements/ /11/10/ 2011 , Cl: 9:00/

http://WWW.alsumarianews.com/16/12/2011,cl;11:00,p.m.

٢ . قرار الهيأة التمييزية رقم ٦/ ت / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٨/٤ ، منشور على الموقع الالكتروني :

٣. الموقع الالكتروني :http://www.pukmedia.com/statements/ ٢٠١١/٩/٢٥ Cl;10:00

(http:// www. iraq-iht.Org.27/ 4/2007,Cl;9:00 P.m.)

٤. القاضي محمد عبد العزيز جاد الحق، المحكمة الجنائية العراقية العليا في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة منشور على الموقع الالكتروني :

http://www.web-pages/iglc/research-show.php.on line

٥. تعليق وزير العدل العراقي السابق لصحيفة الحياة بتأريخ ١٠-٢-٢٠٠٦ منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.hrw.org\arabic\docs\2003\04\07iralcrj q10703.htm

٦. بحث بعنوان (المحكمة الجنائية العراقية وأولى محاكماتها) ، لسنة ٢٠٠٥، منشور على الموقع الالكتروني: .8:45 p.m : 4/ 5/ http//www.ict.org 2008 cl

٧. القاضي وائل عبد اللطيف ، العلاقة بين المحكمة الجنائية العراقية العليا والمحكمة الجنائية الدولية ، منشور على الموقع الالكتروني : .http:// www Salam center-iraq.com,2/4/2008,cl;9:00A.m.

٨ . رائد جوحي ، بحث بعنوان (لمحة في رحاب المحكمة الجنائية العراقية العليا) منشور على الشبكة الالكترونية : http:// www.irq- int.org/ar/title home.html .22/9/2007,Cl;10:00P.m.P5

المصادر الاجنبية :

(1)Erkki Kourula-Reflection on Certain key Issues pertaining to the statute of the International court, Seminar held in Helsinki, February, 2000, p 36.

(٢) Rebind Gelb & Noemi bulinckx, international & international Criminal tribunals, asyho pesos, international review of int. red cross, No 867-2006,P49-63.